

Distr.: Limited
22 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 148 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 293/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 ومقررها 547/73 جيم المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن المركز المالي المحدّث لبعثات حفظ السلام المنتهية⁽¹⁾ وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع⁽²⁾،

1 - تحيط علماً بتقارير الأمين العام⁽¹⁾؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - تؤكد على ضرورة أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

(1) A/66/665 و A/67/739 و A/68/666 و A/69/659 و A/70/552 و A/71/652 و A/72/649 و A/73/604 و A/74/574.

(2) A/66/713 و A/66/713/Corr.1 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 و A/72/838 و A/73/888 و A/74/772.



- 4 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- 5 - **تحيط علماً** بالفقرتين 10 و 11 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية⁽³⁾؛
- 6 - **تشير** إلى البنود 3-5 و 4-5 و 5-5 و 10-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁴⁾، وتعرب عن أسفها لعدم تسوية المطالبات الواجبة الدفع للدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من ميزانيات عمليات حفظ السلام المنتهية، وتؤكد التزامها بحل هذه المسألة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لردّ الأموال المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إغلاق أي بعثة لحفظ السلام، وأن يتجنب الممارسة المتبعة حالياً المتمثلة في تأخير ردّ الأموال للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛
- 8 - **تلاحظ** أن استخدام باقي أرصدة الأموال التي لم تُردّ لتغطية الاحتياجات المؤقتة للمنظمة من السيولة في عامي 2018 و 2019 لا يمثل آلية معمول بها، ويشدد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛
- 9 - **تقرر** أن تنظر في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة في مسألة المركز المالي لبعثات حفظ السلام المنتهية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

(3) A/74/772.

(4) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.